الصحيحة افضلية هولاء عليه فان قلت ما مستند اجماعهم على ذلك قلت
الاجماع حجة على كل احد وان لم يعرف سنده لان الله تعالى
عصم هذه الامة من ان تجتمع على ضلالة ويدل لذلك بل يصرح به
قوله تعالى ومن يتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله
جهنم وساءت مصيرا وقد اجمعوا ايضا على استحقاقهم الخلافة
على الترتيب لكن هذا قطعي لما مر بادلته مبسوطا فان قلت لما لم يكن
التفضيل بينهم على هذا الترتيب قطعيا ايضا عند غير الاشعري
للاجماع عليه قلت اما بين عثمان وعلي فواضح للخلاف فيه كما
تقدم واما بين ابي بكر وعمر ثم غيرهما فهو وان اجمعوا عليه
الان في كون الاجماع حجة قطعية خلاف فالذي عليه الاكثرون
انه حجة قطعية مطلقا فيقدم على الادلة كلها ولا يعارضه دليل
اصلا ويكفر او يبدع ويضلل مخالفه وقال الامام الرازي والامدي
انه ظني مطلقا والحق في ذلك التفصيل مما اتفق عليه المعتبرون
حجة قطعية وما اختلفوا فيه كالاجماع السكوتي والاجماع
الذي يرد مخالفه فهو ظني وقد علمت ما قررته لك ان هذا الاجماع
له مخالف نادر فهو وان لم يعتد به في الاجماع على ما فيه من الخلاف
في محله لكنه يورث انحطاطه عن الاجماع الذي لا مخالف له
فالاول ظني وهذا قطعي وبهذا يترجح ما قاله غير الاشعري
من ان الاجماع هنا ظني لانه اللايق بما قررناه من ان الحق
عند الاصوليين التفصيل المذكور وكان الاشعري من الاكثرين
القايلين بانه قطعي مطلقا ومما يويد انه هنا ظني ان المجمعين
نفسهم لم يقطعوا بالافضلية المذكورة وانما ظنوه فقط كما
هو المفهوم من عبارات الايمة واشاراتهم وسبب ذلك ان
المسيلة اجتهادية ومن مستندها ان هولاء الاربعة اختارهم
الله تعالى لخلافة نبيه صلى الله عليه وسلم واقامة دينه

فكانت المفاضلة بهم ان منزلتهم عنده بحسب ترتيبهم في الخلافة وايضا
ورد في ابي بكر وغيره كعلي نصوص متعارضة يأتي بسطها في الفضايل
وهي لا تفيد القطع لانها باسرها احاد وظنية الدلالة مع كونها متعارضة
ايضا وليس الاختصاص بكثرة اسباب الثواب موجبا للزيادة المستلزمة
للافضلية قطعا بل ظنا لانه تفضل من الله فله ان لا يثيب المطيع
ويثيب غيره وثبوت الامامة وان كان قطعيا لا يفيد القطع بالا
فضلية بل غايته الظن كيف ولا قاطع على بطلان امامة المفضول مع
وجود الفاضل لكننا وجدنا السلف فضلوهم كذلك وحسن ظننا بهم
لو لم يطلعوا على دليل في ذلك لما اطبقوا عليه فلزمنا اتباعهم [illegible]
بانهم فيه وتفويض ما هو الحق فيه الى الله تعالى وقال الامدي
وقد يراد بالتفضيل اختصاص احد الشخصين على الاخر اما باصل فضيلة
لا وجود لها في الاخر كالعالم والجاهل واما بزيادة فيها لكونه اعلم
مثلا وذلك ايضا غير مقطوع به فيما بين الصحابة اذ ما من فضيلة
تبين اختصاصها بواحد منهم الا ويمكن بيان مشاركة غيره له فيها
وبتقدير عدم المشاركة فقد يمكن بيان اختصاص الاخر بفضيلة اخرى
ولا سبيل الى الترجيح بكثرة الفضايل بل لاحتمال ان يكون الفضيلة
الواحدة ارجح من فضايل كثيرة اما لزيادة شرفها في نفسها او لزيادة
كميتها فلا جزم بالافضلية لهذا المعنى ايضا وحقيقة الفضل ما هو فضل عند
الله وذلك لا يطلع عليه الا بالوحي وقد ورد الثناء عليهم ولا يتحقق
ادراك حقيقة ذلك الفضل عند عدم دليل قطعي متنا وسندا الا المشاهدون
لزمن الوحي واحواله صلى الله عليه وسلم معهم لظهور القراين الدالة
على التفضيل حينئذ بخلاف من لم يشهد ذلك نعم وصل الينا سمعيات اكدت
عندنا الظن بذلك التفضيل على ذلك الترتيب لافادتها له صريحا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1